

العراق الأول
وثائق مختارة وجمدت في مكاتب الأمن العراقية

المعروف الثانية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أعدت من مكاتب إدارات الأمن
القومية في منطقة كردستان التي تنتج بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ١٨٦

تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

السرا

- استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة
الثورة مجلسه المستعده بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:
- ١- منع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المنظر المكتلة بتعليق الجازين والمنتخبين
من أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المنظر إلى استكمال الثورة بهدف إخفاء النفس على
الجازين والمنتخبين إذا تطلب على ذلك وقوع إصابات بدنية أو أسرار مادية.
 - ٢- إلغاء جميع القضايا المعلقة ضد عناصر المنظر المشمولين بأحكام هذا القرار وتوقف التفتيشات
القانونية المتخذة بحقهم.
 - ٣- بتواي الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)

سدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2


صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.



صورة (٢ - ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.
٢٨. التمييز القومي والعراقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم.
٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠ / ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.



- ٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والمثويخ، والأطفال)
- ٣٦. جرائم الاغتيالات المياسية للشخصيات الوطنية.

١٩٧٥
١٩٧٦

١٠ - الاستنتاجات

- ٨٥. تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات ويظهر ما نستنتج من عمليات القتل السياسي من حيث بوضوح الانتهاكات لحقوق مواطنيها من الأفراد في الحياة، فإن ما يستتبعه التحقيق الانتهاك من أوجه حد أن الحصد منها ٥٨ ٧١ انتهاك من طريق الإرهابية الجريبات أراي والتقصير أراي في توفير حياة من السكان لكل وكان المذبح فطرس قد تناول هذه المسألة في كتابه تحت عنوان أوسع نطاقاً وهو ٧٢ انتهاكات التي لحقت بالسكان خلال ١٩٦٧ من أهداف هو هدف سياسي لحرمان المواطنين وقمع المعارضة وذلك على الرغم من أن الحياة تتعلق بحقل شخص بعينه
- ٨٥. وتعتبر مصادر عدة القبول القسري طلبات التسوية كونه شأن حقوق عمليات القتل السياسي كغيرها مما موضعها إلى المعارضة أوبعضاً أن المجتمع الدولي، بأن الحكومة العراقية لا توفى قوتها وأنها فراع حقوقه وتستطيع أن تمتد هذه العمليات إلى رهنيت من دون عقاب
- ٨٦. ويكرر السائق المصنف لعماد ليسي كعنت في مجموعة من التهمات الأخرى التي ظهرت في بعض المنطق الكردية في ذلك الوقت. مما في ذلك تصوير سيارة صحافي سويدي خرج فيها الصحفي وصبي كمان التمرينات التابعة لخدمة الحراسة التابعة للأمم المتحدة بصفتها أصيبت ثلاثة حواجز لأمين لأمم المتحدة، وما إلى ذلك، والشكرت التعازيد التي أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "تهنئة" لهذه الأيام وبعثات في الشمل، وخاصة ضد الأماشي وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية بعضها معنى هذه التهمات وخاصة مقتل السيد كعنت، بوصفها "إشارة لسيدي" قدمت بعض المنظمات التي المتأخرة ودفعت معظمها إلى اتخاذ استباطات أمنية جديدة
- ٨٧. ويحسب أن ينظر إلى وفاة السيد الطوسي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت إليه وما استطاع به من دور قصير قيادي للتحرك الشعبي في العراق والتسلسل التاريخي في مجال إرهابية معاكسة ظهرت ضد ممارسي الحكومة وقد جاءت هذه وفاة وسط مجموعة من الأعمال الفعنية التي ترتقت ضد السلطة مثل إغراق مسجد الخضراء في النجف علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات القاتلة التي حدثت في السائق، وهي حوادث مذيرة على ما يبدو من قبل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، ورئيس السابق لخدمة بعثيات العملي خالد حسين ووزير الزراعة السابق نافذ خلال، ووزير كعنت السابق، فلاح حسن الحارس ووزير عدول السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيداً
- ٨٨. إن العراق، في واقع الأمر، تقريباً طويلاً سافلاً بالسلطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضاً، كما يدل على ذلك قضية كعنت، وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل تعسباً احتيالياً خطيراً لحقوق مواطنيها من الأفراد كغيره، ولكنها تشكل، من خلال الإرهابية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسانية كعنت من السكان بكاملها والسكان لكل في منطقة الأمر

04 43352

صورة (٢ - ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأه